وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ ؛

قـــرر :

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الغذائية بما جاء بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٠٠٦/٢٦١٣ جـ١ ، جـ٢) الخاصة «فترات صلاحية المنتجات الغذائية» والتى صدرت فى جزئين :

الجزء الأول - الاشتراطات العامة .

الجزء الثانى - فترات الصلاحية .

كما يلتزم المنتجون والمستوردون بكتابة فترات الصلاحية الواردة بالمواصفة المشار إليها عاليه طبقًا لما جاء بهذين الجزئين .

مادة ثانية - توافقًا مع المعايير الدولية ومع التطور فى التكنولوجيات المستخدمة فى الإنتاج بما يحافظ على سلامة المنتج خلال فترة صلاحيته واتباعًا للأسس العلمية فى تقدير فترات الصلاحية يلتزم المنتجون والمستوردون بكتابة فترات الصلاحية على عبوات المنتجات الغذائية غير الواردة بالمواصفة القياسية ٢٦١٣ جـ٢/٢٠٠٦ (الجزء الثانى - فترات الصلاحية) بمعرفة المنتج للسلعة وعلى مسئوليته لضمان الحفاظ على سلامة المنتج للاستهلاك الآدمى خلال فترة الصلاحية المحددة تحت ظروف التعبئة والنقل والتخزين مع التزامه بتقديم دراسات ثبات علمية فى حالة طلب الهيئة مبررات لمدة الصلاحية المحددة بمعرفته مع تحمله لما يترتب على ذلك من مسئوليات فى حالة عدم قبول هذه المبررات .

مادة ثالثة - تكون المدة المتبقية للتصريح بدخول المنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك المباشر إلى الأسواق المصرية على النحو التالى :

٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور .

شهر على الأقل لمدة الصلاحية من ٣ شهور إلى ٦ شهور .

أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية أقل من ٣ شهور .

٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية حتى ١٠ أيام .

مادة رابعة - تلغى المواصفة القياسية المصرية ٢٠٠٢/٢٦١٣ بجميع أجزائها والتى تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ كما يلغى كل ما يتعارض مع المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٢٦١٣ جـ١ ، جـ٢ مع اعتبار فترات الصلاحية الواردة بأى من مواصفات المنتجات الغذائية غير الواردة بالجزء الثانى من المواصفة ٢٦١٣ من المراجع الاسترشادية لتقدير فترات الصلاحية .

مادة خامسة - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع بنوده .

مادة سادسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد